الانسان والقابلية المذكورة لم يتوقف في اللزوم بينهما واعلم
ان هذا الجواب حسن الا انه يوجب اعتبار اللزوم بالمعنى الاعم
في الدلالة الالتزامية لكنه مختلف فيه بل المحققون على ان هذا
اللزوم غير معتبر والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو
الذي يكفي تصور الملزوم فقط في جزم العقل باللزوم فالصواب
ان يمثل بزوجية الاثنين وهذا البحث وان كان فيه مناقشة
في المثال وهو ليس بباب الطلاب اذ في التمثيل يكفي الفرض
سواء طابق الواقع او لا لكن غرضنا من ايراده التنبيه على ان المعتبر
في الدلالة الالتزامية اي لزوم تم الدلالة الالتزامية لما كانت
دلالة اللفظ على الخارج والفظ لا يدل على كل خارج والا لزم
ان يكون كل لفظ موضوع لمعنى دالا على معاني غير متناهية وهو
باطل فلا بد للدلالة على الخارج من شرط اشار اليه بقوله ولا
بد في الدلالة الالتزامية من اللزوم بين مسمى اللفظ و
الخارج اما عقلا كالزوم بين الاثنين والزوجية فانه بحسب
العقل ولا يشترط اللزوم الخارجي لانه لو كان شرطا لم يتحقق
الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما
لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فيكون البصر لازما
للعمى في الذهن مع المغايرة بينهما في الخارج او عرفا كالزوم
بين الغيث والنبت فانه بحسب العرف لا بالعقل لتحقق التخلف

واعلم

واعلم ان اعتبار اللزوم العرفي خروج عن الفن فان اللزوم
المعتبر عند المحققين هو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما ذكرنا
وليس اللزوم بالمعنى الاعم معتبرا فضلا عن اللزوم العرفي نعم
اعتبار اللزوم العرفي عند علماء المعاني فكان المصنف وان
قد فرغ عن تحديد الدلالات الثلاث شرع في بيان التلازم
بينها وعدمه فقال وتلازمهما اي التضمن والالتزام المطابقة
ولو تقديرا فانه متى تحققتا تحققت لانهما تابعان لها
والتابع من حيث انه تابع لا يتحقق بدون المتبوع ولا عكس
اي لا يلزم من المطابقة تحققهما فيما اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى
بسيط بدون التضمن وفيما اذا لم يكن لمعنى اللفظ لازم بحيث
يلزم من تصور المعنى تصوره بدون الالتزام واعلم ان التضمن
لا يستلزم الالتزام وبالعكس اما الاول فلجواز ان يكون من
المعاني المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فهناك تضمن بدون
الالتزام واما الثاني فلجواز ان يكون للمعنى البسيط لازم
ذهني فهناك التزام بدون التضمن والمفظ الموضوع للمعنى
بالمطابقة اما مركب او مفرد لانه ان قصد بجزء منه اي من
اللفظ الدلالة على جزء المعنى المقصود فمركب وهو اما تام
ان صح السكوت عليه بان لا يكون مستدعيا للفظ آخر كاسناد
المحكوم عليه المحكوم به وبالعكس والتام اما خبر ان احتمل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)